

فاتتني خطبة الجمعة أصلي ركعتين أم أربع؟

للدكتور بلال نور الدين

فاتتني خطبة الجمعة أصلي ركعتين أم أربع؟

الصلاة

2025-12-05

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

إذا أدركت الجمعة مع الإمام، بمعنى دخلت الآن إلى المسجد، وقد شرعنا في الصلاة نُصلي ركعتين، أمّا إذا فاتتك صلاة الجمعة، نُصلي الظهر أربعاً، لكن أطن السائل يقصد أنه وصل إلى صلاة الجمعة، لكن لم يحضر الخطبة، فلما قال بعض أهل العلم ولهم في ذلك دليل من الآثار، أنّ صلاة الجمعة جُعِلت ركعتين بينما صلاة الظهر أربعاً، لأنّ الخطبة تنوب عن ركعتين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9)

(سورة الجمعة)

سمّى الله الخطبة ذكر الله، فلعلّهم فهم من ذلك أنه لم يحضر الخطبة، فيجب أن يُصلي أربعاً، لا، ما دام أدركت مع الإمام فتأتم بالإمام وتُصلي ركعتين، وفاتك أجر الجمعة لأنك تأخرت

{ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَوَّلُ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصَّحْفَ، وَجَاوُوا يَسْتَمْعُونَ

{ الذكر

(رواه البخاري)

ففاتك أجز، لكن تُصلّي ركعتين، أمّا إذا إنسان لم يُصلّ الجمعة لعذرٍ أو لغير عذر، نسال الله السلامة، طبعاً لا يجوز لغير عذر، فيُصلّي الظهر أربعاً.

نور الدين الاسلامي